قاله في النهر وفي مسكين وقدم خيار الشرط على الموافق
لكونه اعم وجودا حتى شرع للعاقدين ولاحدهما ولغيرهما
باذنهما اه و في الجوهرة وهو وضع للفسخ لا للاجازة عندنا
حتى اذا فات وقت الفسخ يمضي وقته تم العقد وقال مالك
رحمه الله تعالى وضع للاجازة لا للفسخ فاذا مضت المدة فات
الاجازة والفسخ لعقد اه و في البحر و في جامع الفصولين
هو يصح في ثمانية اشياء وتمامه فيه وقال في النهر بعد ان
ذكر ما يصح فيه الخيار وما لا يصح وقد نظمتها فقلت
ما يأتي خيار الشرط في الاجارة ، والبيع والابرا والكفالة ،
والرهن والعتق وترك الشفعة ، والصلح والخلع مع الحوالة ،
والوقف والقسمة والاقالة ، لا الصرف والاقرار والوكالة ،
والنكاح والطلاق والسلم ، النذر والايمان فهذه اثنتم ،
واعلم انه لا فرق بين كونه للبايع او للمشتري ولا بين ان
يفصل الثمن اولا اه قوله واعلم ان الخيارات الخ قال في النهر
ثم الخيارات وصلت الى ثمانية عشر ثلاثة المبيوب لها وخيار
التعيين والخيار بفوات وصف مرغوب فيه وخيار الكشف و
الاستحقاق وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع واجازة
عقد الفضولي والخيانة في المرابحة وخيار الغبن والكمية وخيار
كشف الحال واغفلها ذكر المصنف ذلك من مارس الكتب
اه قوله والاخر خيار الغرور والغبن وقالوا في المغبون غبنا
فاحشا الخ قال في البحر في اخر باب التولية والمرابحة وكما يكون

المشتري

المشتري مغبونا يكون البايع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية
والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما لا فتاجش
اه قوله صح خيار الشرط للبايعين او لاحدهما ولو وصيا مقارنا
الشرط للعقد او بعده لا قبله وسواء كان البيع فاسدا او صحيحا
كما في النهر ثلاثة ايام او اقل يجوز في ثلاثة الرفع على الابتداء او النصب
على الظرفية اي في ثلاثة ايام كذا في الجوهرة ولو شرط خيار ثلاثة
ايام ثم اسقط منها يوما او يومين سقط ما اسقطه وصار
كانه لم يشترط الا يوما و في النهر وقالوا لو شرطت الثلاثة وكان
البيع مما يتسارع اليه الفساد ففي القياس لا يجبر المشتري على شيء
وفي الاستحسان يقال له اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذه
ولا شيء عليك من الثمن حتى يجز البيع او يفسد البيع عندك
دفعا للضرر عن الجانبين كذا في الخانية اه قوله لقوله عليه السلام
لحبان بن منقذ الخ حبان بفتح الحاء المهملة وكبا الموحدة و
منقذ بالمعجمة والخلابة الخداع وروى البخاري في تاريخه الاوسط
عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو فذكره
قال وعاش مائة وثلاثين سنة وكذا رواه ابن ابي شيبة عن محمد
ابن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن
عمرو قل لا خلابة واذا بعت بيعا فانت بالخيار ولا شك ان
هذه واقعة لحبان ابن هذا منقطع وذلك موصول قاله في
البرهان وما ذكره المصنف من ان هذه واقعة لحبان بن منقذ تبع فيه
تبيين هنا وذكر المصنف في كتاب الحج في شرح قول المصنف وغفل ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)